مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الألفاظ عند ابن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن

I bn Al Arabi s semanticts study through Quran rules interpetation

السعيد بن مويزة[1] ، محمد صابر الثّابت[2]

1 - جامعة الزيتونة، تونس، المعهد العالي لأصول الدين
saidalgerie2018@gmail.com
2 - جامعة الزيتونة - تونس، mohamedsaberthabet@gmail.com

تاريخ الاستلام: 14-03-2021 تاريخ القبول: 06-11-2021.

ملخص -

أولى علماء هذه الملة السّمحاء تعلّقاً واعتناء عجيباً بهذا العلم، وانتهجوا فيه مناهج شتّى، وأساليب يعتبر علم التّفسير مفتاح الكتاب العزيز المبين عن ما صعب على المسلم فهمه، ودرك معانيه السّامية، مستمداً سرّه الأول من معينه الذي يعتبر كتاباً عزيزاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد دراسية عظمى، من هذا المنطلق تعلق هذا الموضوع بدراسة الجانب اللغوي في تفسير أحكام القرآن لابن العربي، حيث خصّص النظر فيه حول جانب دراسة الألفاظ عنده، من حيث اهتمام ابن العربي للفظ في تفسيره ومنهج دراسته له وكذا فائدته عند ذكره ومناقشته ثم موازنة اللفظ بالمعنى عند الإمام مع وضع نماذج توضيحية مع كل العناصر ليختتم فيم بعدُ بخاتمة تذكر النتائج المتوصل لها ؛ والتي من أهمّها: أنّ هذا المقال يفنّد نسبة تفسير ابن العربي إلى المدونات الأصولية على وجه الخصوص، ويبينُ أن هذا التفسير ابتداءً لغويّ بامتياز، لما حواه من تحاليل لغوية واجتهادات علمية معمقة.

المؤلف المرسل : السعيد بن مويزة: saidalgerie2018@gmail.com

كلمات دالة -

ابن العربي، التفسير اللغوي، دلالة الألفاظ، الموازنة بين اللفظ والمعنى، منهج الدراسة.

Abstract-

This Topic Relates To The Study Of The Linguistic Aspect In The Interpretation Of The Qur'an Of Ibn Al Arabi, And I Have Chosen And Allocated The Aspect Of The Study Of Semantics, So I Mentioned Ibn Al-Arabi's Interest In His Interpretation And His Study Methodology, As Well As His Usefulness When Mentioning And Discussing It, And Then Approached The Balance Of The Word In The Meaning Of The Imam With Illustrative Models With All The Elements, And Then Mentioned The Conclusion Mentioning The Results.

Key Words-
Ibn Al-Arabi, Linguistic Interpretation, The Connotation Of Words, The Balance Between Pronunciation And Meaning, The Study Method.

مقدمة:

نزل القرآن الكـريم بلغة العرب وعلى طرائقهم وسننهم في الكلام فكانت هي المرجع في استنباط أحكامه وتدبر حكمه وفهم تأويله. وقد اعتنى علماء التفسير منذ العصر الأول للإسلام باللغة وعلومها ففسروا القرآن الكريم على ضوء ذلك، فاللغة العربية وعاء شامل لمعاني المفردات القرآنية، وما يتعلّق بذلك من إعراب للكلمات، وتصريف للمشتقات، وقد قال الإمام الشاطبي: " فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"؛ فلذا وجب على الناظر في المعاني القرآنية أن يكون له حظٌّ وافرٌ من المعين اللّغوي، حتى يتدبر الخطاب، ويفهم المراد، ولا يشكلُ عليه، ويتبين مراميه، ويرى مقصود المولى جلّ وعلا من كتابه العزيز، وهذا ابن

عباس رضي الله عنه بين لنا مراتب التفسير من حيث الاحتجاج للوسائل التي من أجلها اللغة فيقول: "التفسير على أربعة وجوه وجه تعرفه العربي من كلامها" (الصنعاني،1419، ص253). فوجب على كل متأمل ومفسر في نصوص القرآن أن يرجع إلى اللغة العربية إذا أشكلت عليه ألفاظ آياته أو بعد عليه فهم الأساليب القرآني. لأنها مفتاح المغلق وإزالة المشكل وهذا ما ينطبق على قول الصحابة الكرام مثل: ابن عباس رضي الله عنه: "إذا تعاجم شيء من القرآن فانظروا في الشعر فإن الشعر عربيّ" (الطبري، 2001، ص690).

الإشكالية: هل اهتمّ ابن العربي بالألفاظ اللغوية؟ وما مدى إفادته منها؟ والذي تنطوي تحته مجموعة من الإشكالات الفرعية مفادها: هل وازن ابن العربي بين اللفظ والمعنى؟ هل حاول ابن العربي الكشف عن التقارب الأصولي بين أصول النحو وأصول الفقه؟

الفرضيات: حاول ابن العربي الاهتمام باللفظ العربي في كتابه أحكام القرآن وأفاد منها أيما إفادة، وحاول الربط بين اللفظ والمعنى والموازنة بينهما.

أهمية الموضوع: تنطلق أهمية هذا الموضوع من أهمية علم التفسير، ومعلوم أن علم التّفسير من بين العلوم النّافعة والماتعة، التي يحتاجها المسلم في أنفاسه، فهو أساسٌ لابدّ منه، لفهم المعاني القرآنية، ولأن المسلم له صلة ربط يجب أن لا تنفكّ عن القرآن الكريم، فوجب أن يحتاج هذا المعين في كل لحظاته وخطراته وسكناته، ليستصحب حال الخير والبركة، ويستشفّ نور اليقين والعطاء منه، كما أن علم التّفسير هو الوسيلة الوحيدة الذي نتمكن من خلاله معرفة وفهم كلام الله الوارد في القرآن الكريم والوصول إلى المقصد من وراء ذلك الكلام، ويحقّق لنا معرفة الكثير من الأمور التي نجهلها؛ حيث نجد أن الناس يتفاوتون في فهم القرآن الكريم وما ورد به، كما يعدّ العمل في التفسير والاجتهاد في معرفة القصد من كلام الله عز وجل من أشرف الأعمال حيث يعد القرآن الكريم أشرف شيء وجد على الأرض وقد تعهد الله عز وجل بحفظه حتى تقوم السّاعة.

الدّراسات السّابقة في الموضوع:

تعتبر الدّراسات السّابقة رافدًا لابدّ من النهل منه عند بداية الكتابة في أي موضوع علمي؛ ولعلّ من أهم الدّراسات التي استوقفت الباحث في أفنان بحثه لهذا الموضوع:

أولاً: البحث الدّلالي في أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الأندلسي (ت543هـ)، وأصله أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في اللغة العربية وآدابها، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، للطّالب: حاج اسباغو، وقد أجاد فيه الباحث وأفاد الجانب الدّلالي لابن العربي.

ثانيًا: مصادر التّفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، للربيع محمد منصف القماطي، وأصل الدّراسة مقدم لنيل شهادة ماستر، من كلية الآداب، جامعة الفاتح بليبيا، وهذه تعدّ دراسة سابقة من خلال ارتباط موضوعها بابن العربي من وجه، ولكونها تستعرض مصادر التّفسير الفقهي عند ابن العربي، وهذا مساعد لنا لنتعرف على المستوى اللغوي عند ابن العربي.

خطّة البحث:

يتناول هذا البحث الخطّة العلمية التّالية:

أولا: اهتمام ابن العربي للألفاظ.

ثانياً: منهج دراسة ابن العربي للألفاظ.

ثالثاً: إفادة ابن العربي من الألفاظ.

رابعاً: موازنة ابن العربي بين الألفاظ والمعاني.

خامساً: الدّلالة الأصولية للألفاظ عند ابن العربي.

سادساً: القواعد الأصولية المتعلّقة بدلالة الألفاظ عند ابن العربي.

وختم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات المتعلّقة بموضوع البحث.

1) - اهتمام ابن العربي للألفاظ:

اهتم ابن العربي بالألفاظ وقد بين في منهجه عند ذكر مقدمة تفسير آيات الأحكام يقول: فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة (المالكي، 2003، ص3)، وما ذكر ذلك إلا لأنه يعطي اهتماماً كبيراً للغة ويظهر ذلك في تذوقه الأدبي للألفاظ، وإظهار معانيه المتنوعة والمتلونة التي تتناسب وأي فكرة تقصد، وبه يظهر بلاغة القرآن وإعجازه، ولقد بلغه شرط تفسير القرآن فوقف عليه، وامتثل لتعلم لغة العرب وتعميلها كآلة مساعدة مساندة في فهم وتفهيم نصوص القرآن؛ قال مجاهد: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب"، وتقدم قول الإمام مالك في ذلك ولا يكفي في حقه معرفة اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر (السيوطي، 1974، ص213)، ففهم المفردات يعتبر المصدر الأول لفهم معاني القرآن فقد نص الراغب الأصبهاني في مستهل كتابه «معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم على أن أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية، ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاونين لمن يريد أن يدرك معانيه، كتحصيل اللبن في كونه من أول المعاون في بناء ما يريد أن يبنيه، وليس ذلك نافعا في علم القرآن فقط، بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع، فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم" (بن محمد، 2009، ص27)، ويرجع الإمام ابن العربي في تفسير غريب القرآن إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بالأسانيد الصحيحة فكان يقول ابن العربي" هم القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب، فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي تتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة" (المالكي،

2003، ص246)،وذلك من أجل أن يقوي الدليل ويحيط بمدلول الكلمة وأحكامها ومعرفة كيفية ترتيبها لتوصله إلى الحكم الشرعي.

2) - **منهج دراسة ابن العربي للألفاظ:**

جاء اهتمام ابن العربي بدراسة الألفاظ من الناحية الإفرادية ليساعده على المعنى الكلي للآية وقد اختلف وتباين منهجه في دراسته للألفاظ ونجد ذلك من خلال الأمثلة الموجودة في تفسيره: حيث يكتفي بذكر اللفظ دون أن يجعل له دليل خارجي مثل لفظ نَقِيباً.

أوّلاً: في المسألة الثالث والرابعة عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ***{المائدة:5/12}*** في شرح كلمة نقيب يقول: يقال نقب الرجل على قومه ينقب إذا صار نقيباً، وما كان الرجل نقيبا، ولقد نقب، وكذلك عرف عليهم إذا صار عريفا, ولقد عرف, وإنما قيل لع نقيب, لأنه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم, والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة، وعلى الأخلاق الحسنة.

وعلى هذا انبنى قبول المرأة لزوجها في الذي يبلغُه إيّاها من مسائل الشريعة وأحكام الدين، ودخول الدار بإذن الآذن، وأحكام كثيرة لا نطوّل بها، ففي هذا تنبيه عليها، وعلى أنواعها فألحق كل شيء بجنسه منها، ومن هنا اتخذ النّبي صلى الله عليه وسلم النقباء ليلة العقبة"(المالكي، 2003، ص57).

قال الخليل: "النقب في الحائط ونحوه يخلص فيه إلى ما وراءه، وفي الجسد يخلص فيه إلى ما تحته من قلب أو كبد، والنقيب شاهد القوم يكون مع عريفهم، أو قبيلهم يسمع قوله ويصدق عليه وعليهم، والنقباء الذين ينقبون

الأخبار والأمور للقوم فيصدقون بها، والنقاب الحبر العالم"، فالنقباء جمع نقيب، والنقيب الباحث عن القوم، وعن أحوالهم (الفراهيدي، 2003، ص179).

ثانيًا: كلّ ما يوضح ابن العربي واشتقاقه للفظ ما هو إلاّ إظهار لحقيقة أن الزوج مكلف على المرأة، و وصي لها في أمر دينها ودنياها.

ثالثًا: يذكر اللفظ ويستدل بأيات أخرى من القرآن الكريم مثل تفسيره في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ {النجم:38} **لِلْوِزْرِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: الثِّقَلُ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا، يُقَالُ وَزَرَهُ يَزِرُهُ إذَا حَمَلَ ثِقَلَهُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:** ﴿وَوَضَعْنَا عَنْك وِزْرَك﴾{الانشراح:02}، **وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الذَّنْبُ؛ قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ {الأنعام:31} **يَعْنِي ذُنُوبَهُمْ** ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾{النحل: 25} **أَيْ: بِئْسَ الشَّيْءُ شَيْئًا يَحْمِلُونَ. وَالْمَعْنَى لَا تَحْمِلُ نَفْسٌ مُذْنِبَةٌ عُقُوبَةَ الْأُخْرَى ؛ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ كُلُّ نَفْسٍ مِنْهُمْ بِجَرِيرَتِهَا الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى:** ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ {البقرة:286} **وَقَدْ وَفَدَ أَبُو رِمْثَةَ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ التَّمِيمِيُّ مَعَ ابْنِهِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ. وَهَذَا إنَّمَا بَيَّنَهُ لَهُمْ رَدًّا عَلَى اعْتِقَادِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مُؤَاخَذَةِ الرَّجُلِ بِابْنِهِ وَبِأَبِيهِ وَبِجَرِيرَةِ حَلِيفِهِ.**

رابعاً: يذكر اللفظ ويستدل له بما ورد من الأحاديث النبوية مثل لفظ سفر؛ قال: والسفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال؛ وهو في عرف اللغة عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بعد في المسافة، ولم يرد فيه من الشارع نص، ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله - عليه السلام - في الصحيح:«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها.»

خامسًا: يذكر اللفظ ويستدل له مما جاء من أشعار العرب مستعينا به ومثال ذلك لآية الثانية قوله تعالى : ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ﴾ {سبأ: 13}.

فيها سبع مسائل :المسألة الأولى المحراب: هو البناء المرتفع الممتنع، ومنه يسمى المحراب في المسجد ؛ لأنه أرفعه، أنشد فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي:

جمع الشجاعة والخضوع لربه ... ما أحسن المحراب في المحراب

والجفان أكبر الصحاف قال الشاعر:

يا جفنة بإزاء الحوض قد كفئت ... ومنطقا مثل وشي البردة الخضر

والجوابي جمع جابية، وهي الحوض العظيم المصنوع قال الشاعر يصف جفنة: كجابية الشيخ العراقي تفهق (المالكي، 2003، ص6).

3) - **إفادة ابن العربي من الألفاظ**:

إفادة ابن العربي من معاني الألفاظ؛ فهو يأتي بالمفردة ويذكر أصلها اللغوي ويبين مرادفها ومعانيها.

- يذكر أوجه القراءة للمفردة القرآنية مثل لكل وجهة هو موليها

ففي الآية السادسة والعشرون يذكر في:

قوله تعالى﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ {البقرة: 148}.

وقرئ :هو مولاها، يعني المصلي؛ التقدير: المصلي هو موجه نحوها، وكذلك قبل في قراءة من قرأ هو موليها؛ إن المعنى أيضا أن المصلي هو متوجه نحوها؛ والأول أصح في النظر، وأشهر في القراءة والخبر.

يرجح مايراه راجحاً، فيقول: وقد اختلف العلماء في تفسير الأمن على أربعة أقوال :الأول: أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة، والمعنى أن من دخله معظما لهوقصده محتسبا فيه لمن تقدم إليه.

- ويعضده ما روي في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".
- الثاني :معناه من دخله كان آمنا من التشفي والانتقام، كما كانت العرب تفعله فيمن أناب إليه من تركها لحق يكون لها عليه.

- الثالث :أنه أمن من حد يقام عليه، فلا يقتل به الكافر، ولا يقتص فيه من القاتل، ولا يقام الحد على المحصن والسارق؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار، ومنهم أبو حنيفة، وسيأتي عليه الكلام.
- الرابع :أنه أمن من القتال؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار".
- والصحيح فيه القول الثاني، وهذا إخبار من الله تعالى عن منته على عباده، حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت، وتأمين من لجأ إليه؛ إجابة لدعوة إبراهيم -صلى الله عليه وسلم - حين أنزل به أهله وولده، فتوقع عليهم الاستطالة، فدعا أن يكون أمنا لهم فاستجيب دعاؤه (المالكي، 2003، ص66).

يذكر اللفظ ويبين الأفصح والمشهور منهفي ذكر وصف ما قضاه النبيان - صلى الله عليهما وسلم –فيه: وفيه قولان: أحدهما: أنه كان زرعا وقعت فيه الغنم ليلا، قاله قتادة.

الثاني: أنه كان كرما نبتت عناقيده، وهو قول ابن مسعود وشريح. وقد روي أن النفش رعي الليل، والهمل رعي النهار، وهذا هو المشهور في اللغة (المالكي، 2003، ص58)

يولد الألفاظ من بعضها البعض مثل لفظ **عاشر** (المالكي، 2003، ص265): ففي المسألة السابعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّاأَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ {النساء:19}. فنجده تطرق في هذه الآية الكريمة للفظ "عاشروهن"، وهي إدامة الصحبة بين الأزواج على التمام والكمال مستعينا بالألفاظ المشتقة ومعانيها قال: هي الكمال

والتمام, ومنه العشرة, فانه كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم, وعشرة تمام العقد في العدد, ويعشر المال لكمال نصابه, فأمر الله الأزواج حين عقدهم على النساء أن يكونوا أدمة ما بينهم وصحبة تامة, لأنه أهدى للنفس وأقر للعين و أهنأ للعيش (المالكي، 2003، ص338).

ويقول الرازي فيقول في عاشروهن، أي: خالطوهن (الحنظلي، 1419، ص904)، ويذكر ابن العربي في بيان هذه اللفظة على وجوب دوام المخالطة بين الزوجين دون انقطاعها إلا لأسباب مشروعة وهذا ما كان من القرآن.

- يظهر الخلاف والفروق بين الألفاظ التي تتغير بتغير الحركات فلفظ **الأَعْرَابُ** فِي الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى عند قَوْله تَعَالَى: {الْأَعْرَابُ}: "اعْلَمُوا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ لِسَبِيلِ الْعِلْمِ تَسْلُكُونَهَا، وَصَرَفَكُمْ عَنْ الْجَهَالَاتِ تَرْتَكِبُونَهَا أَنَّ بِنَاءَ "عَرَبٍ" يَنْطَلِقُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَعَانٍ لَا تَنْتَظِمُ فِي مَسَاقٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى رَأْيِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَبْنِيَةَ تَنْظُرُ إلَى الْمَعَانِي مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجِدُهُ الطَّالِبُ لَهُ، وَقَدْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَعْدَمُهُ وَيَنْقَطِعُ لَهُ. وَهَذَا الْبِنَاءُ مِمَّا لَمْ يَتَّفِقْ لِي رَبْطُ مَعَانِيهِ بِهِ. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْأَعْرَابِ فِي الْقُرْآنِ هَاهُنَا، وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ ذِكْرُ الْعَرَبِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ؛ وَلُغَةُ الْعَرَبِ مَنْسُوبَةٌ إلَى الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، فَإِذَا صَغَّرُوهُ أَسْقَطُوا الْهَاءَ فَقَالُوا: عُرَيْبٌ. وَيُقَالُ: عَرَبٌ وَعُرْبٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِضَمِّ الْفَاءِ وَبِإِسْكَانِ الْعَيْنِ. وَالْعَارِبَةُ وَالْعَرْبَاءُ؛ وَهُمْ أَوَائِلُهُمْ، أَوْ قَبَائِلُ مِنْهُمْ، يُقَالُ إنَّهُمْ سَبْعٌ، سَمَّاهُمْ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ. وَيُقَالُ الْأَعْرَابُ وَالْأَعَارِيبُ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْأَعْرَابِيُّ لَزِيمُ الْبَادِيَةِ، وَالْعَرَبِيُّ مَنْسُوبٌ إلَى الْعَرَبِ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إلَى أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ قَدْ تَكُونُ نِسْبَةَ جِنْسٍ كَالْأَعْرَابِيِّ، وَقَدْ تَكُونُ نِسْبَةَ لِسَانٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْأَعَاجِمِ إذَا تَعَلَّمَهَا" (المالكي، 2003، ص439).

- أما بما يعرف اليوم في هذا فهو كما جاء: أعراب -"جمع": أعاريبُ، مفرد أعرابيّ:سُكّان البادية من العَرَب خاصّة الذين يتتبّعون مساقطَ الغيث ومنابتَ الكلأ"الأعراب الرُّحّل" (عمر، 2008، ص476).

- الْأَعْرَابُ صِيغَةُجَمْعٍ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَبِ. فَالْعَرَبِيُّ مَنْ لَهُ نَسَبٌ فِي الْعَرَبِ، وَالْأَعْرَابِيُّ الْبَدَوِيُّ مُنْتَجَعُ الغيث والكلأ، ما كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ من مواليهم. فَالْعَرَبِيُّ مَنْ لَهُ نَسَبٌ فِي الْعَرَبِ، وَالْأَعْرَابِيُّ الْبَدَوِيُّ مُنْتَجَعُ الْغَيْثِ وَالْكَلَأِ، كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ (الأندلسي، 2003، ص487).

- وَلِلْفَرْقِ نُسِبَ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ فَقِيلَ: الْأَعْرَابِيُّ، وَجُمِعَ الْأَعْرَابُ عَلَى الْأَعَارِبِ جَمْعِ الْجَمْعِ.

- وَحَكَى الْقُشَيْرِيُّ وَجَمْعُ الْعَرَبِيِّ الْعَرَبُ وَجَمْعُ الْأَعْرَابِيِّ أَعْرَابٌ وَأَعَارِيبُ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا قِيلَ لَهُ يَا عَرَبِيُّ فَرِحَ وَالْعَرَبِيُّ إِذَا قِيلَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ غَضِبَ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عَرَبٌ لَا أَعْرَابٌ، وَسُمِّيَتِ الْعَرَبُ عَرَبًا لِأَنَّ وَلَدَ إسماعيل نشؤُوا مِنْ عَرَبَةٍ وَهِيَ مِنْ تِهَامَةَ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا، وَأَقَامَتْ قُرَيْشٌ بِعَرَبَةَ وَهِيَ مَكَّةُ وَانْتَشَرَ سَائِرُ العرب في جزيرتها (القرطبي، 1964، ص233).

- من الملاحظ أن القاضي ابن العربي يتتبع الفرق بين الألفاظ إن تغيرت حركاتها، فبيّن في هذا المثال الاختلاف بين معنى لفظ "عَرَبِي" و"أعرابي".

4) - <u>الموازنة بين اللفظ والمعنى عند ابن العربي:</u>

يذكر ابن العربي أن اللفظ هو المعبر عن المعنى فلا غنى عنه لبيانه،فاللفظ وعاء يحمل المعنى والمعنى يبيّن مراد اللفظ وهذا ما يجعل لهما قرينة التلازم (الدال والمدلول)، ويبقى اتجاه ايهما المقدم في النظر على أحدهما، فالإمام ابن العربي يؤكد في مناسبات أن مقاصد الألفاظ أصل يرجع إليه، وكما أنه مع وقوفه على ألفاظه وعدم إهمالها لا يعني أنها تقوم عليها الأحكام كما يفعل الظاهرية، بل الرجحان يكون للمعنى يقول: والأحكام كما قدمنا إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظ فيها.

5) - <u>القواعد الأصولية بدلالة الألفاظ عند ابن العربي</u>:

قد انطلق النظر الأصولي في بناء باب الدّلالة من أمرين اثنين:

أولهما: تحديد دقيق لمدارك الأحكام؛ فالأحكام تتلقى من الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قرآناً منزّلاً وسنة؛ هي أقوالٌ أو أفعالٌ أو تقريراتٌ، وبذلك تنقسم دلالات الأحكام من حيثُ طبيعتها إلى دلالة اللّفظ؛ قرآناً كان أم كلاماً للنّبي صلّى الله عليه وسلّم، ودلالة الفعل، ثمّ دلالة التّقرير(الريسوني، 2015، ص201).

ومحلّ البحث في هذه الجزئية إنّما متعلّقه من حيث (علاقة اللّفظ بالمعنى) هذه العلاقة التي كانت منطلق إرساء وأساس بناء القواعد، فالعلاقة بين لفظ المتكلم وما يعنيه بهذا اللفظ، وهو المسمّى بالمعنى هو منبع تولد الدّلالات وتشعّبها لغرض بيان كلام الشّارع والكشف عن مراده.

أوّلا: قاعدة العام والخاص

يقول الإمام الغزالي عند بيانه حدّ العام والخاص (الغزالي، 1993، ص244): "ومعناهما اعلم أن العموم، والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني، والأفعال،، والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل: الرجال، والمشركين، " ومن دخل الدار فأعطه درهما " ونظائره كما سيأتي تفصيل صيغ العموم، واحترزنا بقولنا من جهة واحدة عن قولهم ضرب زيد عمرا، وعن قولهم ضرب زيدا عمرو؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة، واعلم أن اللفظ إما خاص في ذاته مطلقا كقولك: زيد، وهذا الرجل، وإما عام مطلقا كالمذكور، والمعلوم، إذ لا يخرج منه موجود، ولا معدوم، وإما عام بالإضافة كلفظ المؤمنين " فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين خاص بالإضافة إلى جملتهم إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يسمى عاما من حيث شموله لما شمله خاصا من حيث اقتصاره على ما شمله وقصوره عما لم يشمله.

وللعام صيغٌ مختلفة دوّنها الأصوليون، وقسّموها إلى ما يفيد إما من جهة اللغة أو من جهة العرف، أو من جهة العقل. فالقسم الأول: صيغ العموم التي تفيد العموم لغة وهي على ضربين: الأول: الذي يدلّ بنفسه على العموم وضعًا، كلفظ (كلّ)، (جميع)، (أي)، الثّاني: ما يفيد العموم لغة لا بالوضع، بل بواسطة قرينة، كلام الجنس في الجموع، والاسم المفرد، والنكرة في سياق النفي، القسم الثّاني: الذي يفيد العموم عرفًا، فقوله تعالى "حرمت عليكم أمهتكم" [النّساء: 23] **فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة والأمة، وليس ذلك مأخوذًا من مجرّد اللغة، القسم الثّالث: الذي يفيده بطريق العقل؛ وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون اللّفظ مفيداً للحكم ولعلّته، إما بصراحته، وإما بوجه من وجوه الإيماءات، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة، وثانيهما: ما يذكر جواباً عن سؤال السّائل، كما إذا سئل عمن أفطر، فقيل: من أفطر فعليه الكفّارة، فيُعلم أن كلّ مفطر عليه مثلها، ثالثها: مفهوم المخالفة عند القائلين به.**

ومن شواهد وقوف ابن العربي مع بعض صيغ العموم:

قَوْله تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ) الأعراف: 206.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي صَلَاتِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا؛ فَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهَا تُصَلَّى فِيهَا؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

الثَّانِيَةُ :لَا تُصَلَّى؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

مُتَعَلَّقُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، وَمُتَعَلَّقُ الْقَوْلِ الثَّانِي عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَوَاتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَامٌّ فِي الْأَوْقَاتِ، وَالنَّهْيَ خَاصٌّ فِي الْأَوْقَاتِ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ، متعلّق هذا القول بيّن، و وجه استدلاله وكيفية ترجيحه قضاء الخاص على العام له وجهة بديعة.

ثانيًا: قاعدة المجمل والمفصل

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحا: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره، مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: من الآية 228]. **فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل (العثيمين، 2009، ص46).**

ففي قول ابن العربي: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْله تَعَالَى :وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ {البقرة: 228} **يَعْنِي: مِنْ قَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَمُعَاشَرَةِ النِّكَاحِ.**

الْمَعْنَى :أَنَّ بُعُولَتَهُنَّ لَمَّا كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ حَقُّ الرَّدِّ كَانَ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ إجْمَالُ الصُّحْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) {البقرة: 229}**بِذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِهَذَا الْمُجْمَلِ.**

ثالثاً: قاعدة المشترك

يقول الغزالي في مستصفاه عند تعرّضه لبيان متعلقات المشترك الوضعية التي سيقت الدّلالة الأصولية لبيانها: "عندنا خلافا للقاضي، والشافعي لأنّ المشترك لم يوضع للجمع، مثاله القرء للطهر، والحيض، والجارية للسفينة، والأمة، والمشترى للكوكب السعد وقابل البيع، والعرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا، نعم نسبة المشترك إلى مسمياته متشابهة، ونسبة العموم إلى آحاد المسميات متشابهة، لكن تشابه نسبة كل واحد من آحاد العموم على الجمع، ونسبة كل واحد من آحاد المشترك على البدل، وتشابه نسبة المفهوم في السكوت عن الجمع لا في الدلالة، وتشابه نسبة الفعل في إمكان وقوعه على كل وجه إذ الصلاة المعينة إذا تلقيت من فعل النبي - عليه السلام - أمكن أن تكون فرضا، ونفلا، وأداء وقضاء، وظهرا، وعصرا، والإمكان شامل بالإضافة إلى علمنا، أما الواقع في نفسه، وفي علم الله تعالى واحد متعين لا يحتمل غيره فهذه أنواع التشابه، والوهم سابق إلى

التسوية بين المتشابهات، وأنواع هذا التشابه متشابهة من وجه فربما يسبق إلى بعض الأوهام أن العموم كان دليلا لتشابه نسبة اللفظ إلى المسميات، والتشابه ههنا موجود فيثبت حكم العموم، وهو غفلة عن تفصيل هذا التشابه، وإن تشابه نسبة العموم إلى مسمياته في دلالته على الجمع بخلاف هذه الأنواع. احتج القاضي بأنه لو ذكر اللفظ مرتين، وأراد في كل مرة معنى آخر جاز، فأي بعد في أن يقتصر على مرة واحدة، ويريد به كلا المعنيين مع صلاح اللفظ للكل؟ بخلاف ما إذا قصد بلفظ المؤمنين الدلالة على المؤمنين، والمشركين جميعا فإن لفظ المؤمنين لا يصلح للمشركين بخلاف اللفظ المشترك. فنقول: إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة فهذا ممكن لكن يكون قد خالف الوضع كما في لفظ المؤمنين فإن العرب وضعت اسم العين للذهب، والعضو الباصر على سبيل البدل لا على سبيل الجمع فإن قيل اللفظ الذي هو حقيقة في شيء مجاز في غيره هل يطلق لإرادة معنييه جميعا مثل النكاح للوطء، والعقد، واللمس للمس وللوطء حتى يحمل قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] **على وطء الأب، وعقده جميعا وقوله تعالى:** {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] **على الوطء، والمس جميعا قلنا: هذا عندنا كاللفظ المشترك (الغزالي، 1993، ص240)، ويذكر ابن العربي المشترك في قوله:**

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ: (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَاب) الحشر: 6 :[**الْإِيجَافُ: ضَرْبٌ مِنْ السَّيْرِ .وَالرِّكَابُ :اسْمٌ لِلْإِبِلِ خَاصَّةً عُرْفًا لُغَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُشْتَقًّا مِنْ الرُّكُوبِ، وَيَشْتَرِكُ غَيْرُهَا مَعَهَا فِيهَا، وَلَكِنْ لِلْعُرْفِ احْتِكَامٌ فِي اخْتِصَاصِ بَعْضِ الْمُشْرَكَاتِ بِالِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ.**

رابعًا: قاعدة مفهوم المخالفة

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :قَوْلُهُ : إِنْ خِفْتُمْ (النساء: 101) **فَشَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَوْفَ فِي الْقَصْرِ.**

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرْطِ الْمُتَّصِلِ بِالْفِعْلِ؛ هَلْ يَقْتَضِي ارْتِبَاطُ الْفِعْلِ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ بِثُبُوتِهِ وَيَسْقُطَ بِسُقُوطِهِ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ، وَهُمْ نُفَاةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِاللُّغَةِ وَلَا بِالْكِتَابِ.

خامسًا: قاعدة المطلق والمقيد:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عُدُولًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَطَ الْعَدَالَةَ فِي الْبُيُوعِ وَالرَّجْعَةِ، فَهَذَا أَعْظَمُ، وَهُوَ بِذَلِكَ أَوْلَى، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالدَّلِيلِ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

ومن أهم نتائج البحث:

- ويظهر أن ابن العربي حريص في الرجوع إلى دراسة بنية الألفاظ فيعرف بها ويظهر اشتقاقها مبرزا مدلولاتها ويركبها مع غيرها ودواعي استعمالاتها مما يؤثر على اختلاف معناها.

- يعرف تفسير ابن العربي بأنه تفسير فقهي أصولي ولكنه أيضا لغوي بامتياز فقد حوى على تحاليل لغوية واجتهادات معمقة وترجيحات قيمة وجمع ما في التفاسير وحلل وناقش ورجح ويظهر هذا في المقالة المتواضعة عن دراسة الألفاظ في تفسيره أحكام القرآن.

- اعتنى ابن العربي ببنية الكلمة، وبين أثر ذلك في اختلاف المعنى، كما كانت له عناية واضحة بالجانب الصّرفي، وارتكازه عليه للوصول إلى استنباط الحكم الفقهي.

- كان لابن العربي عناية واضحة في توجيه السّياق لدلالة المشترك اللّفظي، وتحديد السّياق وتوجيهه إنما كان من كون اللّفظ وليد بيئته.

التوصيات:

- **ضرورة دراسة الجانب الأدبي لابن العربي، فكونه فقيه لا يختزل ثراءه اللغوي المتين.**
- **ضرورة تكثيف النظر على مدونة ابن العربي التفسيرية؛ فهذا السفر يعتبر معيناً للحجاج الفقهي، وتراثاً لغوياً هامّاً، وجب على طلبة العلم، والباحثين أن يولوه مزيد أهميّة.**

المصادر:

1. **القرآن الكريم.**

المراجع:

1. **الأندلسي، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين. (1420). البحر المحيط، بيروت: دار الفكر.**
2. **بن أبي بكر، عبد الرحمن والسيوطي، جلال الدين. (1974). الإتقان في علوم القرآن القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.**
3. **بن محمد، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن. (2009). دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر، ط1، عمان: دار الفكر.**
4. **الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. (1419). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ط3، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.**
5. **الريسوني، أحمد عبد السّلام. (2015). التجديد الأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ب ب: دار الكلمة.**
6. **الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (1419). تفسير الصنعاني، ج1، بيروت: دار الكتب العلمية.**
7. **العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (2009). الأصول من علم الأصول، ط4، السعودية: دار ابن الجوزي.**
8. **عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (د ب): عالم الكتب.**
9. **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (1993). المستصفى، القاهرة: دار الكتب العلمية.**

10. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (د ت)، العين، (د ب): دار ومكتبة الهلال.

11. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964). جامع أحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

12. المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي. (2007). المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ط1، (د ب): دَار الغَرب الإسلامي.

13. المالكي، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي. (2003). أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.